وقد اختلفا قال شريح رضي الله عنه انهما اجتمعا على الف وتاويل الحديث
ان المدعي كان مدعيا اكثر المالين والشاهدان اتفقا على مقدار الالف لفظا
ومعنى لكن زاد عليه احد الشاهدين فما اتفقا عليه يثبت وما انفرد به احد
الشاهدين لم يثبت ذكر عن الشعبي رحمه الله في الرجلين شهدا على رجل فشهد
احدهما انه طلق امراته واحده وشهد الاخر انه طلقها تطليقتين فلم يجز
الشعبي رضي الله عنه شهادتهما وهذا الحجة لابي حنيفة رضي الله عنه على ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فانه يقول لا تقبل هذه الشهادة كما قال الشعبي وهما يقولان
يقبل ذكر حماد انه قال اذا اختلف الشهود في الكلام وكان الاصل واحدا فلا
باس به وبه ناخذ قال احمد بن عمر صاحب الكتاب رحمه الله ولو ان
رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه الفا فاقر بها عند القاضي واثبتها في ديوانه
ثم اعاده على القاضي في مجلس اخر بعد ذلك فادعى الفا فاقر بها فقال الطالب
قد اقر لي بالفين تلك لي عليه وقال المطلوب انما هو مال واحد فالقول
قول المطلوب وهذه من مسايل الاقرار اوردها صاحب الكتاب هاهنا لشوش
فيقول من اقر لانسان بالف درهم واشهد ثم اقر بالف واشهد فهذا على
وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب او لم يكن مقيدا بسبب اما اذا
كان مقيدا بسبب اما ان يكون السبب متحدا او مختلفا اما اذا السبب متحدا
بان اقر له بالف درهم ثمن هذا العبد بعينه واشهد عليه فانه يكون مالا
بكل حال لان السبب واحد واتحاد السبب يدل على اتحاد الواجب فكان
المال واحدا وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف درهم ثمن هذه الجارية
واشهد عليه ثم اقر بالف درهم ثمن هذا العبد واشهد عليه فانه يكون المال
اثنين بكل حال لان السبب اختلف واختلاف السبب يوجب اختلاف
الواجب وكذلك على هذا الف درهم وكتب في صك واقر بالف درهم وكتب في صك
اخر يكون المال اثنين لانه ما جرى الرسم في اتخاذ الوثيقتين لمال
واحد فكان اختلاف الصكين بمنزلة اختلاف السبب وكذلك لو كان الاقرار
بالصك واقر بما في الصكين يكون المال اثنين بكل حال لما قلنا واما اذا لم يكن

٧١ مرار

الاقرار مقيدا بسبب بان اقر بالف درهم واشهد عليه ثم اقر بالف درهم
واشهد عليه فهذا على وجهين اما ان يكون الاقرار في موطنين او في موطن واحد
فان كانا في موطنين اما ان اشهد على الاقرار الاول شاهدين او شاهدا
فان اشهد شاهدا واحدا ثم اشهد على الاقرار الثاني شاهدين فهذا على
وجهين اما ان اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين اللذين اشهدهما على الاقرار
الاول في الموطن الاول او غيرهما فعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما
سوا اشهد اللذين اشهدهما او غيرهما فالمال واحد وعند ابي حنيفة رضي الله
عنه في ظاهر الرواية ان اشهد اللذين اشهدهما يكون المال واحدا الا ان
يقول المطلوب انه مالان وان اشهد غيرهما يكون المال اثنين
هكذا ذكره الخصاف رحمه الله وذكر الجصاص رحمه الله على عكس هذا فقال
ان اشهد اللذين اشهدهما يكون المال اثنين وان اشهد غيرهما يكون المال
واحدا الجصاص رحمه الله يقول ان العادة جرت في الاستكثار من الشهود
والاستكثار انما يكون من غير الشهود الاولين فمتى اشهد غيرهما يكون ذلك
محمولا على الاستكثار والاستيثاق فيكون المال هو الاول فاما اذا
اشهدهما لم يحمل هذا على الاستكثار فكان هذا انشاء واثباتا مستقبلا فيكون
اقرارا بمال اخر والخصاف رحمه الله يقول بانه اذا اشهد اللذين اشهدهما
فالمقصود من هذا الاشهاد تذكر المال فيكون هو المال الاول فاما
اذا اشهد غيرهما والحجة قد تمت على المال الاول كان حجة واثباتا
مستقبلا هذا اذا اشهد على الاقرار في الموطن الاول شاهدين اما اذا
اشهد شاهدا واحدا ثم اشهد على الاقرار الثاني في الموطن الثاني شاهدا او اكثر
فعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يكون المال واحدا واما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ذكر الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني
رحمه الله اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر الشيخ الامام
شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ان المال واحد بالاتفاق
واليه اشار صاحب الكتاب فانه شرط ان يكون على الاقرار الاول اشهاد

Copyright © King Saud University